بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل مما سبق: أن السيد الشهيد قدس سره في بحوثه [ج٢ ص٢١٨] أفاد بأن كل خبر يدل بالدلالة الالتزامية على قضية شرطية، وهي أنه لو حصل خلل في أحد خبرين إما هو أو مقابله فالخلل في الطرف الآخر لافيه، فإذا حصل علم إجمالي بأن هناك خللا بالفعل إما في هذا الخبر أو في غيره فإن العلم الإجمالي بمثابة المحرز لفعلية الشرط في القضية الشرطية، وحيث علم بتحقق الشرط تحقق المدلول بالدلالة الالتزامية بالفعل في كلا الخبرين، ومقتضى ذلك اندراج المتعارضين بالعرض في المتعارضين بالذات، فتجري فيهما قواعد الجمع العرفي.

ولكن يلاحظ على ذلك: – مضافا إلى أن محل الكلام وهو مورد دوران الأمر بين رجوع القيد للهيئة أو المادة من المتعارضين بالذات بناء على الفارق المذكور، بلحاظ أن مقتضى تردد القيد بينهما تنافيهما في وجوب تحصيل القيد وعدمه وهو من التعارض بالذات فلا يكون صغرى لمحل البحث – أن في باب الدلالة الالتزامية مسلكين، وعلى كليهما يمكن التأمل في ما أفيد.

المسلك الأول: وهو ما يظهر من كلمات المحقق النائيني قدس سره من الفرق بين الدلالة الالتزامية ولوازم الكلام. وبيان ذلك أن للفظ ثلاث دلالات: دلالة تصورية، وهي الدلالة الناشئة عن الوضع ولو كان تعينيا، ودلالة تفهيمية، وهي استعمال اللفظ في معناه من أجل تفهيم الغير أنه قاصد لمعناه الموضوع له، والدلالة الثالثة المعبر عنها بالدلالة التصديقية وهي عبارة عن دلالة اللفظ على كون المراد التفهيمي هو المراد الجدي، أو فقل: إن المراد الاستعمالي هو المراد الجدي.

وفي إطار الدلالتين التفهيمية والتصديقية تنشأ الدلالة الالتزامية، أي: أن ما يدل عليه اللفظ بالدلالة الالتزامية ليس كل اللوازم العقلية، وإنما ما يدل عليه اللفظ بالدلالة الالتزامية ما يكون اللفظ تفهيماً له ولو بلحاظ الكشف النوعي، فما لا يكون اللفظ تفهيماً له لا يدخل تحت الدلالة الالتزامية، فإن الدلالة الالتزامية دلالة لفظية، والدلالة اللفظية في إطار الدلالة التفهيمية، فما يكون اللفظ بحسب المرتكز العرفي تفهيماً له فهو مندرج تحت الدلالة اللفظية المطابقية والالتزامية، وأما ما لا يكون اللفظ تفهيماً له بحسب المرتكز العرفي فليس مدلولا التزاميا، وإن كان من لوازم المعنى،

والمناط في تحديد ذلك تقسيم اللوازم، فإن اللازم قد يكون من البين بالمعنى الأخص – وهو ما كان تصور الملزوم كافيا في تصوره– اللازم – كدلالة الأمر بشيء على إرادته أو عدم كراهته، وقد يكون من اللازم البين بالمعنى الأعم – وهو ما كان تصور اللازم والملزوم موجبا للإذعان بالملازمة – كدلالة الأمر بشيء على عدم الأمر بضده الخاص، أو على كون متعلقه ذا ملاك، وقد يكون اللازم غير بينٍ أصلا، وهو ما لا يكفي فيه تصور الملزوم وتصور اللازم في الإذعان بالملازمة، بل لابد في الإذعان بالملازمة من الالتفات للمدرك العقلي المثبت لها. فاللازم البين بالمعنى الأخص يدخل تحت الدلالة اللفظية، وأما اللازم البين بالمعنى الأعم أو غير البين فهو داخل تحت لوازم الكلام لا تحت الدلالة الالتزامية، والفرق بين الدلالة الالتزامية ولوازم الكلام أن الدال في الدلالة الالتزامية هو اللفظ، وأما الدال على لوازم الكلام فهو ثبوت المعنى لا اللفظ، وفي طول ثبوت المعنى تثبت لوازمه المعبر عنها بلوازم الكلام، سواء أكان من البين بالمعنى الأعم كدلالة الأمر على كون متعلقه ذا ملاك، أو من غير البين كدلالة الإشعار فإنها من باب الدلالة على اللازم غير البين، نحو كلمة (نظيف) الدالة بالإشعار على أنه كان قذرا فأصبح نظيفا كما في قوله: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر)، ولذلك لا تطلق كلمة (نظيف) على المعصوم لوجود هذا الإشعار، وحجية الدلالة اللفظية من صغريات حجية الظهور – فعلا أو لفظا أو سكوتا – بينما مدرك حجية لوازم الكلام هو ميثاق عقلائي على أخذ المتكلم بلوازم كلامه.

وأثر ذلك أن هناك فرقا في اللازم غير البين بين الخفيّ والأخفى، فالخفيّ هو ما يرتب أبناء المحاورة الأثر عليه إذا التفتوا إليه، والأخفى هو ما لا يرتب عليه أبناء المحاورة أثرا عليه حتى مع الالتفات إليه، بمعنى أنه لا يقع ضمن موضوع الميثاق العقلائي، ففي باب القضاء مثلا يقال: إن المقر يؤخذ بلوازم كلامه، ولكن إنما يؤخذ بلوازم كلامه التي تندرج تحت البين والخفي، أي: التي لو التفت العرف إليها لرتب عليها الأثر دون الأخفى، ولذلك وقع النزاع في حجية المتعارضين في نفي الثالث، حيث ذهب صاحب الكفاية إلى نفي الثالث بتقريب أن التعارض بين الخبرين إنما يمنع من حجيتهما معا، لا أنه ينفي حجية أحدهما، وبما أن أحدهما لا بعينه حجة فهو حجة في نفي الثالث، كما ذهب البعض إلى نفي الثالث بتقريب أن الخبرين معا ينفيان الثالث فمثلا: إذا دل الخبر على وجوب الجمعة تعييناً، ودل خبرٌ على وجوب الظهر يومَ الجمعة تعييناً، فالجامع بينهما يدل على عدم الوجوب التخييري، أي أن الجامع بين دلالة الأول على تعيين الجمعة ودلالة الثاني على تعيين الظهر أنه لا يوجد

وجوب تخييري لهما، وهذا من دلالة المتعارضين على نفي الثالث، بينما ذهب سيدنا الخوئي قدس سره إلى عدم حجية المتعارضين في نفي الثالث بلحاظ أن نفي الثالث من المدلول الالتزامي، وسقوط المدلول المطابقي عن الحجية للتعارض موجب لسقوط المدلول الالتزامي عنها أيضا، بينما ذكر بعض الأساتذة مد ظله أن نفي الثالث من اللازم الأخفى لا الخفي وليس بحجة في مورد التعارض مثلا: لو كانت السيارة بيد زيدٍ، ومقتضى أمارية اليد أنها ملك لزيد فشهدت بينة على أن السيارة ملك لعمرو، وشهدت بينة أخرى على أن السيارة ملك لخالد فتعارضت البينتان وسقطتا بالتعارض فهل تكون البينتان حجة في نفي الثالث وهو نفي كون السيارة ملكا لزيد الذي تكون السيارة تحت يده، فلايرتب الأثر على أمارية اليد حتى مع سقوط المتعارضين عن الحجية، وتعد السيارة من مجهول المالك، نعم في حال البينة غير المعارضة سيكون ترتيب الأثر على المدلول المطابقي مفضيا لامحالة لنفي الثالث عملا، وإنما يظهر أثر للبحث في فرض التعارض.

ومن الأمثلة أيضا حجية عكس النقيض، فلو قال المولى: (كل عالم يجب إكرامه) فهل عكس النقيض الموافق وهو: (من لا يجب إكرامه ليس بعالم) حجة؟ فإذا شك في رجل أنه عالم أم لا وعلمنا أنه لا يجب إكرامه فهل يمكن التمسك بعكس النقيض الموافق لنفي كونه عالما، لأنه لا يجب إكرامه فيكون خارجاً عن العام تخصصا لا تخصيصا؟ الظاهر نفي ذلك لأنه من اللازم الأخفى ولذا لم يرتب أبناء المحاورة الأثر عليه.

وبناء على هذا المبنى من التفريق بين الدلالة الالتزامية ولوازم الكلام وأن لوازم الكلام على نحوين: خفي وأخفى، وأن أبناء المحاورة لا يرتبون الأثر على اللازم الأخفى يمكن القول: إن اللفظ لا دلالة له بالمباشرة على القضية الشرطية المذكورة، وإنما الدال عليه ثبوت المدلول التصديقي بنكتة الملازمة بينه وبين ثبوت اللازم وهو القضية الشرطية: أي أنه إذا ثبتت الكاشفية النوعية للمراد الاستعمالي عن المراد الجدي ثبتت القضية الشرطية وهي: إذا علم إجمالا إما بخلل في مفاد الخبر أو خلل في مفاد غيره فإنه لا خلل فيه فهذا من لوازم الكلام بالنحو الأخفى، ولا يحرز بناء العقلاء على ترتيب الأثر عليه، بل ذهب جملة من الأعلام إلى أن التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي ليس مدلولا لفظيا بل هو أصلٌ عقلائي، فلا يوجد للفظ إلا دلالتان فقط، دلالة تصورية ودلالة تفهيمية، وأما أن المراد التفهيمي هو مراد جدي فليس بدلالة اللفظ إطلاقا بل هو أصل محاوري عقلائي،

وبالتالي فلا يحرز ثبوت هذا اللازم بنحو يرتب أبناء المحاورة الأثر عليه فيقال: مقتضى هذا الأصل وهو أن المراد التفهيمي مراد جدي أنه لو وقع خلل لكان في الطرف الآخر لا في هذا الطرف.

المسلك الثاني: وهو ما ذهب إليه جمع منهم سيدنا الخوئي والسيد الصدر قدس سرهما من أنه لا فرق بين الدلالة الالتزامية ولوازم الكلام، بل إن الدلالة لفظية وعقلية، فما كان بينا بالمعنى الأخص فهو دلالة لفظية، وما كان بينا بالمعنى الأعم أو غير بين فهو دلالة عقلية، وذكر السيد الصدر في الأولى – وهي الدلالة اللفظية – أنها لا تتبع الدلالة المطابقية في الحجية، بل لو كان المدلول الالتزامي البين بالمعنى الأخص بنظر العرف ظهورا ثانيا للفظ في عرض ظهوره في المدلول المطابقي لم يكن تابعا له في الحجية، فإذا سقطت حجية المدلول المطابقي تبقى حجية المدلول الالتزامي اللفظي وهو البين بالمعنى الأخص، وربما يمثل لذلك بدلالة الأمر بفعل على محبوبيته ويدعى أن للأمر ظهورين في عرض واحد، ظهورا في مطلوبيته وظهورا في محبوبيته، وسقوط الأول عن الحجية لأجل التزاحم مع واجب أهم أو مساوي لا يعني سقوط الثاني، بخلاف الدلالة العقلية فإنها تابعة للدلالة المطابقية في الوجود وفي الحجية.

وبناءً على هذا المسلك الثاني يرد السؤال: هل أن منهج أبناء المحاورة التشبث باللازم التوليدي لرفع الإجمال؟ ومعنى اللازم التوليدي: اللازم المنتزع من الجمع بين أمور أو المنتزع من المقارنة بين أمور يفرضها واقع الابتلاء، مثلا: ذكر السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٣ ص٤٤٧] في باب المجمل بالذات والمجمل في العرض أن عندنا روايتين: الأولى مفادها: (أن الكر ستمائة رطل)، والثانية مفادها: (أن الكر ألف ومائتا رطل)، والروايتان متعارضتان، إذ لا يحتمل كون الكر بهذين الحدين، ولكن هذا الإجمال في الروايتين هل يمكن رفعه باللازم التوليدي بأن يقال إن هنا أمورا:

الأمر الأول: أننا علمنا من الخارج أن هناك رطلاً عراقيا ورطلاً مكيا، وأن الرطل المكي ضعف العراقي وإن لم يعلم حد المكي ولا العراقي.

الأمر الثاني: أن الرطل المدني وإن كان موجودا الا أن المعهود المتداول في الحجاز والكوفة هو المكي والعراقي فقط.

الأمر الثالث: أن الروايتين لم تصدرا في بلدين كي تنصرف كل رواية لما هو المعهود في ذلك البلد، بل صدرتا معا في المدينة.

الأمر الرابع: أننا علمنا ببركة وجود هاتين الروايتين وصحتهما سندا أن الكر لا يقل عن ستمائة ولا يزيد على ألف ومائتين.

فإذا جمعنا بين الأمور السابقة تولد منها لازمٌ عقلي، وهو أن الخبر الأول الدال على أن الكر لا يقل عن ستمائة يدل على أن الكر لا يقل عن ستمائة رطل مكي على جميع محتملاته، وأما الخبر الثاني الدال على أن الكر ألف ومائتا رطل فهو يدل على أن الكر لا يزيد على ألف ومائتي رطل بالعراقي. وببركة هذا اللازم من كل منهما يرتفع الإجمال، فهما وإن كانا مجملين في تحديد معنى الرطل ولكنهما بلحاظ هذا اللازم ليسا مجملين، فيمكن ببركة هذا اللازم دفع التعارض وإقحامهما تحت موضوع حجية الظهور، لأن كل لازم فهو مدلول لم ينهض معارض له فيؤخذ به.

ويلاحظ عليه: أننا لا نحرز بناء أهل المحاورة على التشبث اللازم التوليدي من أجل رفع التعارض والإجمال الحاصل بين الخبرين، وإن كان مما يذعن به العقل بملاحظة مجموع الأمور الدخيلة في حصوله، فكما أن بناء العرف لم يقم على تحديد معنى الرطل في كل منهما بذلك، بأن يقال إذا دار أمر معنى الرطل في الأول بين معنى له معارض ومعنى لا معارض له فالمتعين الثاني، وكذلك في مفاد الخبر الثاني، فيحمل الأول على المكي والثاني على العراقي، كذلك لم يحرز بناؤهم على جريان أصالة الجد والجهة الخبر من ناحية اللازم المذكور فيكون واسطة لحل الإجمال.

ولذلك فلو شهد خبر ثقة على أن الإناء الفلاني نجس، ودار الأمر في الإناء الفلاني بين كونه الإناء الشرقي والإناء الغربي، فإن كان هو الشرقي فقد قام خبر ثقة على أنه طاهر، وإن كان الإناء الغربي فليس له معارض، فهل يبني العرف العقلائي هنا: على أنه إذا دار الأمر بين معنى له معارض ومعنى لا معارض له فهو حجة في المعنى الذي لا معارض له؟ أم يقولون بحجية اللازم ويقولون: حيث شهد الثقة بأن الإناء الفلاني نجس فقد شهد باللازم العقلي وهو: أن أحد الإناءين نجس، وهذا اللازم لا معارض له، فيتمسك بهذا اللازم لإثبات حجية الخبر في مفاده، وإن لم يكن حجة في تعيين الإناء النجس، ومقتضى ذلك أنه لو لاقت اليد كلا الإناءين فيبنى على نجاستها لقيام خبرٍ على اللازم، وهو نجاسة أحد الإناءين؟ بينما لا يحرز بناء العقلاء على ذلك.

وكذلك في محل الكلام، فإن تحقق أمور:

منها: قيام الأصل المحاوري على أن المراد التفهيمي مراد جدي.

ومنها: أن وجود المعارض مسألة ابتلائية وحصول العلم الإجمالي بخلل أمر معهود في الفقه.

ومنها: أنه لا يحتمل صدور متعارضين من المعصوم عليه السلام بحيث يريد كلا المفادين جدا.

فاللازم المتحصل من هذه الأمور هو أنه: إن حصل خلل أو علم بكذب إجمالا فهو في الآخر وليس فيه، فهذا وإن أذعن به العقل بملاحظة سائر الأمور إلا أنه من اللازم التوليدي الذي لا يحرز بناء العقلاء على جريان أصالة الجد والجهة في كل خبر من ناحية هذا اللازم من أجل ترتيب آثار حجية الظهور عليه، بحيث لو كان أحدهما أقوى من الآخر لكونه عموما وضعيا أو إطلاقا شموليا أو نصا في مفاده كان متقدما على الآخر في شمول دليل الحجية له، وإن لم يكن بين الدليلين تناف في المدلول، كما في الخبرين وهما: ما دل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، وما دل على أن دية العبد المدبر كدية الحر.

والحمد لله رب العالمين